

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانيا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شلالة	تعمير الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
76.50.25 - 76.50.24 76.54.13 - 76.51.79 } التلغراف				
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	تضام الى المبالغ المنصوص عليها يعتته . مصاريف الارسال حسبها هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	
			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة مداوات مجلس النواب	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوراق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

رسوم جمعكية.

مرسوم رقم 2.93.927 صادر في 17 من رمضان 1414
(28 فبراير 1994) لتطبيق المادة 5 من قانون المالية لسنة 1994

رقم 32.93 326

مرسوم رقم 2.93.910 صادر في 17 من رمضان 1414
(28 فبراير 1994) تطبيقا للمادة 6 من قانون المالية لسنة 1994

رقم 32.93 326

تكثيف الانتاج الحيواني.

مرسوم رقم 2.93.908 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994)
بتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع
الاخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه اجراءات توزيع
الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من اجل تكثيف الانتاج الحيواني

326

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية لسنة 1994.

ظهير شريف رقم 1.94.123 صادر في 14 من رمضان 1414
(25 فبراير 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

298

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.93.903 صادر في 17 من رمضان 1414
(28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق
بإصدار الاقتراضات الداخلية

325

مرسوم رقم 2.93.904 صادر في 17 من رمضان 1414
(28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق
بإصدار الاقتراضات الخارجية

325

نصوص عامة

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم خلال سنة 1994، بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقنضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

II - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور، يوافق على القرارات الميمنة بعده الصادرة بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملاً بأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

- قرار وزير المالية رقم 100.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 280.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 560.93 الصادر في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض

ظهير الشريف رقم 1.94.123 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا ، قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الذي وافق عليه مجلس النواب في 29 من شعبان 1414 (11 فبراير 1994)

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)

وقعه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.



قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I - تستمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1994 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

III - وفقا لاحكام الفقرة 2 بالفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) . يوافق على القرار التالي المتعلق بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك الصادر عملا باحكام الفقرة 1 بالفصل 183 من المدونة المذكورة :

- قرار وزير المالية رقم 827.93 الصادر في 21 من شوال 1413 (13 ابريل 1993) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المبينة في الجدول « ج » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4203 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تنسخ احكام البند الاول من الفصل 5 والفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) وتحل محلها الاحكام التالية :

الفصل 5 - 1 - المبالغ التعريفية المشار اليها في الفصل 2 اعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد . يمكن . في حالة استعجال . ان تقوم الحكومة بتعديلها او وقف استيفائها . بناء على قانون إذن بإصدار ذلك . وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور .

2 - تطبيق المسطرة
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 183 - مقادير الضرائب الداخلية على الاستهلاك المشار اليها في الفصل 182 اعلاه . يمكن في حالة استعجال . ان تقوم الحكومة بتعديلها او وقف استيفائها . بناء على قانون إذن بإصدار ذلك . وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور .

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدارة الكهربائية

المادة 4

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدارة الكهربائية المدرجة في البند الجمركي 02 - 85 من الفترة الممتدة من فاتح يناير 1994 الى غاية 30 يونيو 1994 .

الانقطاع الجبائي عند الاستيراد

المادة 5

تنسخ احكام البند II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200

على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 628.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1200.93 الصادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1214.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1431.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1475.93 الصادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 اغسطس 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2051.93 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1414 (15 اكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2050.93 الصادر في 9 جمادى الاولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2132.93 الصادر في 9 جمادى الاولى 1414 (25 اكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2374.93 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

(10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984.

**الإعفاء من الضرائب والرسوم
المفروضة على الواردات
شركة فوس - بوكراع**

المادة 7

يمدد الى 31 ديسمبر 1994 العمل بالإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي الى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية كما هو منصوص على ذلك في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

**الإعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات
المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة**

المادة 8

ابتداء من فاتح يناير 1994، تعفى من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد المعدات المستخدمة فيها طاقات متجددة والمحددة قائمتها كما يلي :

- الاجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لاغراض منزلية وكذا اجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- الاجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لاغراض اخرى :
- مولدات البخار العاملة بالطاقة الشمسية واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- خلايا المصابيح الضوئية ولو كانت مجمعة في معدلات او متكونة من لوحات :
- محددات شحن او تفريغ البطاريات ذات التيار المتصل الذي لا يزيد توتره الاسمي على 48 فولطا حين الدخول والخروج :
- المحركات الهوائية كيفما كانت قوتها وكذا اجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- المولدات الهوائية ذات التيار المتصل واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- المولدات الهوائية ذات التيار التناوبي المتراوحة قوتها بين كيلو- واط واحد و 3,3 ميكا- واط واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- التربينات المائية التي تقل قوتها عن 300 كيلو- واط واجزاؤها وقطعها المنفصلة :
- اجهزة الانارة المستقلة القابلة لاعادة شحنها المعمولة بلوحات ذات مصابيح ضوئية والمتكونة من مصباح لاصف وبطارية ولوحات ذات مصابيح ضوئية.

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وتحت ملها الاحكام التالية :

« المادة 3 - II - يحدد سعر الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بـ 15 ٪ من قيمة البضاعة المستوردة.

« على أن السعر المذكور يخفض الى :

« (أ) 12,5 ٪ عندما يتعلق الأمر باستيراد منتجات صيدلية مدرجة في الباب 30 من تعريفة الرسوم الجمركية أو مواد أولية تدخل في الصنع المحلي لمنتجات صيدلية أو لوازم لتوضيب المنتجات المذكورة :

« (ب) 10 ٪ عندما يتعلق الأمر باستيراد معدات أو الات أو سلع تجهيزية مدرجة في برنامج استثمار حصل على شهادة المطابقة أو أبرمت اتفاقية في شأنه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات.

« ويتوقف تطبيق السعر البالغ 12,5 ٪ على المواد الأولية ولوازم توضيب المنتجات الصيدلية المشار اليها في (أ) أعلاه وعلى ادلاء المستوردين الذين يهمهم الأمر برخصة مسلمة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي يراد بها مساعدة الادارة على التأكد من أن المواد ولوازم التوضيب المستوردة « ستخصص للصناعات الصيدلية دون سواها. »

**وقف استيفاء الضرائب والرسوم
المفروضة على استيراد بعض اصناف
الحيوانات الاصيلة المتخذة للانسال**

المادة 6

I - ابتداء من فاتح يناير 1994، يوقف طبق الشروط المحددة بعده، استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من اصناف البقر والغنم والماعز والخيول الاصيلة المتخذة للانسال (الاوزاع الجمركية 01.02.10.00.10 و 01.04.10.10.10 و 01.04.20.10.10 و 01.01.11.00.00).

II - يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على الحيوانات المشار إليها في البند I أعلاه المعدة خصيصا لغرض الانسال والمتوافرة فيها المواصفات التالية :

- ان تكون مطابقة لمعايير تربية الدواجن المحددة بنص تنظيمي ؛
- ان تكون من الجنس والسن المحددين بنص تنظيمي بحسب الصنف المعني بالامر ؛
- ان يكون لها اباء واجداد مقيدون في كتب الانساب الخاصة بالحيوانات الاصيلة المعنية بالامر ومعترف بمطابقة خصائصهم للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

III - ينسخ قرار وزير المالية رقم 1437.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من اصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للانسال، والموافق عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404

الإعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد الاسمدة

المادة 9

I - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تعفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد الاسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفه الرسوم الجمركية ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10) وملحيات الشمنذر (الوضعان التعريفيان 2621 - 00.20/30) وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90).

II - تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 من رجب 1394 (2 أغسطس 1974) المعتبر بمثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية لسنة 1974.

النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

المادة 10

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف بتاريخ 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر :

الفصل الأول - تعفى من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد :

1 -

6 - الورق المعد لطبع الجرائد والصحف الدورية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ، مع مراعاة الاحكام المحددة بعده .

الفصل الثاني - يعفى الورق المشار إليه في الفقرة 6 من الفصل الأول من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد مقابل اكتاب المستورد أو الطابع بمخالصة كفاية تتضمن الالتزام بايصال الورق الى المطبعة المرسل إليها وبالإدلاء ، داخل أجل أربعة أشهر ، بما يثبت استعمال هذا الورق للغرض الخاص الذي كان معدا له وفيما عدا حالات المخالفات المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه ، يباشروا ، إذا لم يوقف بالالتزام المذكور ، تحصيل الضرائب والرسوم التي تم وقف استيفائها ، مضافة إليها فائدة عن التأخير تحسب وفق الاحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

وكل الفضالات غير المستعملة في طبع هذه الجرائد والصحف الدورية يجب التصريح بها قبل انتهاء أجل الأربعة أشهر المشار اليه أعلاه وتخضع لأداء الضرائب والرسوم المتعلقة بها ، وكذا الفوائد عن التأخير ، إن اقتضى الحال ، وفق الاحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

الضريبة على الشركات

المادة 11

I - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 (البند I) و 9 (البند I) و 12 (الفقرة 7) و 14 و 16 (البند I الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

المادة 4 - 1 - تعفى من الضريبة على الشركات :

1 -

3 - ويراد بالمواشي الحيوانات الخاضعة للرسوم المفروضة على الذبح في المجازر عملا بأحكام الباب الثامن من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

4 - الأرباح الناشئة عن التخلي عن القيم المنقولة التي تحققها الشركات الاجنبية .

II - تعفى من

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 9 - عائد المساهمات والأرباح الناشئة عن التخلي عن القيم المنقولة .

1 - عوائد الاسهم وغيرها من عائدات المساهمات الناتجة عن توزيع أرباح من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو كانت معفاة منها بنص صريح تدخل بعد خصمها بنسبة 100٪ في ناتج استغلال الشركة المستفيدة من عوائد الاسهم وغيرها من العائدات .

المادة 12 - المبالغ الاجمالية المشار إليها في البند II من المادة 3 أعلاه هي المبالغ التي تتسلمها الشركات الأجنبية لقاء :

7 - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمونها والفوائد المتعلقة بالمبالغ المودعة بالعملة الأجنبية أو الدرهم القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها وزير المالية قروضا امتيازية ، بالنظر الى سعر فائدتها ومدتها اللذين يعدان أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق الدولية لرؤوس الأموال .

8 -

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 14 - I - يحدد سعر الضريبة بـ 36٪ :

عنى أن هذا السعر يخفض :

A) الى 10٪ فيما يخص المبالغ الاجمالية المبينة في المادة 12 أعلاه :

B) الى 12٪ فيما يخص الاشغال العقارية .

- - الزيت ؛
- - السكر ؛
- - الدقيق ؛
- - الماء ؛
- - الكهرباء .

• على أنه لا يمكن

• وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه .

• يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة مالية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة مالية معينة ، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحقين عن السنة المالية التالية .

• وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستئصال مبلغ الحد الأدنى كلاً أو بعضاً ، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة عن السنوات المالية الموالية الى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة .

• II - لا يجب أداء

(الباقى لا تغيير فيه).

IV - استثناء من أحكام البند III بالمادة 14 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 24.86 تخضع للضريبة على الشركات بسعر 36 ٪ الأرباح أو الدخول المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1994 .

ولهذه الغاية تحدد الدفعات الاحتياطية على الحساب المستحقة على السنوات المحاسبية المذكورة باعتبار مبلغ الضريبة على السنة المرجعية مصحوباً بالسعر البالغ 36 ٪ .

V - تطبق أحكام البند III أعلاه بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يحل فيها أجل الادلاء بالاقرار ابتداء من فاتح يناير 1994 .

الضريبة العامة على الدخل

المادة 12

I - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي أحكام المادتين 19 (الفقرة 7) و 69 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

• المادة 19 - المبالغ الاجمالية المشار اليها في 3 - من المادة 10 أعلاه تتكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتاد بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب من :

• 7 - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة

• II - يجبر مبلغ الحصيلة الخاضعة للضريبة
(الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 16 - 1 - (الفقرة الأخيرة) ، وفي حالة العكس ، تقوم الشركة تلقائياً باستئصال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى على الحساب الحال أجلها أو ان اقتضى الحال من الدفعة الثانية ، ويرد الباقي المحتمل تلقائياً الى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل أجل شهر من تاريخ حلول أجل الدفعة الاحتياطية الثانية على الحساب . »

« II - يتم القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 7 - 3 التالية :

« المادة 7 - 3 - استثناء من أحكام الفقرة 7 بالمادة 7 أعلاه يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه ، أن تقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكها ابتداء من فاتح يناير 1994 ، ما عدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له وعربات نقل الأشخاص المشار اليها في الفقرة 7 من المادة المذكورة ويباشر هذا الاستهلاك وفق الشروط التالية :

• - يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تلك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات التالية :

• - تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام الفقرة 7 من المادة 7 أعلاه :

• 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها ثلاث أو أربع سنوات ؛

• 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها خمس أو ست سنوات ؛

• 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة استهلاكها ست سنوات .

• ويتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاستهلاكات الأتفة الذكر أن تباشر هذه الاستهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة .

III - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي ، أحكام المادة 15 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه :

« المادة 15 - 1 - الضريبة المستحقة على

• ويتكون أساس الحد الأدنى من

• المادة 6 أعلاه .

• ويعادل سعر الحد الأدنى للضريبة 0,50 ٪ .

• ويخفض السعر المذكور الى 0,25 ٪ فيما يرجع للعمليات التي تقوم بها الشركات التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية :

• - المنتجات النفطية ؛

• - الغاز ؛

• - الزبدة ؛

- « أو تضمنها والفوائد المتعلقة بالمبالغ المودعة بالعملة الأجنبية
« أو الدرهم القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها
« وزير المالية «قروضا امتيازية» بالنظر الى سعر فائدتها
« ومدتها اللذين يعدان أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق
« الدولية لرؤوس الأموال.
- 8 -
« المادة 69 - الخصم الجزافي من المعاشات والايادات العموية.
« تخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
« العامة على الدخل، فيما يتعلق بالمعاشات والايادات العموية،
« نسبة 35٪ من المبلغ الاجمالي للمعاشات والايادات المفروضة
« عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه، على ألا يقل
« ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في (3) و (4) من المادة 68
« أعلاه إن اقتضى الحال تطبيقه.
- II - تغيير على النحو التالي أحكام المادة 91 - 2 - (1) من
القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه:
- المادة 91 -
2 - دخول التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
« ويراد بذلك:
« (أ) الفوائد والعوائد الأخرى المستحقة على السندات وغيرها من
« صكوك الاقتراض؛
« (ب) علاوات السداد المدفوعة.....
« (الباقي لا تغيير فيه).
- III - تطبيق أحكام البند II أعلاه على الأذون والسندات التي
تصدرها الدولة أو تضمنها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون
بالجريدة الرسمية.
- IV - تغيير على النحو التالي أحكام المادة 94 من القانون
رقم 17.89 المشار اليه أعلاه:
« المادة 94 - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة
« العامة على الدخل:
« - جزء الدخل البالغ 18.000 درهم: معفى من الضريبة؛
« - جزء الدخل من 18.001 درهم الى 24.000 درهم: تفرض
« عليه الضريبة بسعر 14٪؛
« -
« -
« - جزء الدخل من 60.001 درهم الى 90.000 درهم: تفرض
« عليه الضريبة بسعر 44٪؛
« - ما زاد على ذلك: تفرض عليه الضريبة بسعر 46٪.
« غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي:
1 - فيما يخص المبالغ الاجمالية
2 - فيما يخص المكافآت
- من مستخدميها الدائمين:
3 - فيما يخص العوائد المدفوعة إلى اشخاص مقيمين في
« مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف
« في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية يحدد
« السعر بـ 17٪.
« ويترتب على الضرائب المحسوبة بالنسب المحددة في الفقرات
1 و 2 و 3 أعلاه الأبراء من الضريبة العامة على الدخل.
V - تطبيق احكام البند IV أعلاه على الدخول المحصل عليها ابتداء
من فاتح يناير 1994.
VI - يتم القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بـ 7 المكرر والمادة
35 - 2 - التاليين:
V - المكرر - حجز الضريبة في المنيع من المبالغ المتأتية من
« حقوق التأليف التي يقبضها الاشخاص الطبيعيون المقيمون.
« المادة 35 - 2 - الواجبات المفروضة على الاطراف الدافعة.
« يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين
« يقيمون بالغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون الى أشخاص
« طبيعيين مقيمين عواند في مقابل السماح باستعمال
« أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية
« أو فنية أو علمية أو يتوسطون في دفعها اليهم،
« أن يحجزوا في المنيع لحساب الخزينة، الضريبة
« المستحقة على العوائد المدفوعة بالسعر المنصوص
« عليه في (3) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده.
« ويجب على الخاضعين للضريبة المشار اليهم أعلاه أن
« يقدموا اقرارا بالضريبة المحجوزة في المنيع ويقوموا بدفعها
« وفق الشروط المشار اليها في المادتين 34 و 35
« أعلاه ولا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 بعده.
VII - يتم القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بالمادة 15 - 3
التالية:
« المادة 15 - 3 - استثناء من احكام الفقرة 7 بالمادة 15
« أعلاه يجوز للخاضع للضريبة لبناء على اختيار لاربعة فيه،
« أن يقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكها ابتداء
« من فاتح يناير 1994، ما عدا العقارات كيفما كان الغرض
« المعدة له وعربات نقل الاشخاص المشار اليها في الفقرة 7
« من المادة المذكورة. ويباشر هذا الاستهلاك وفق
« الشروط التالية:
« - يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية
« بالنسبة للسنة الاولى ومن القيمة المتبقية من هذا الثمن
« بالنسبة للسنوات التالية؛
« - تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر
« الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق احكام الفقرة 7 من
« المادة 15 أعلاه؛
« 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها
« ثلاث أو أربع سنوات؛

- « أو تضمنها والفوائد المتعلقة بالمبالغ المودعة بالعملة الأجنبية
« أو الدرهم القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها
« وزير المالية «قروضا امتيازية» بالنظر الى سعر فائدتها
« ومدتها اللذين يعدان أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق
« الدولية لرؤوس الأموال.
- 8 -
« المادة 69 - الخصم الجزافي من المعاشات والايادات العموية.
« تخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
« العامة على الدخل، فيما يتعلق بالمعاشات والايادات العموية،
« نسبة 35٪ من المبلغ الاجمالي للمعاشات والايادات المفروضة
« عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه، على ألا يقل
« ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في (3) و (4) من المادة 68
« أعلاه إن اقتضى الحال تطبيقه.
- II - تغيير على النحو التالي أحكام المادة 91 - 2 - (1) من
القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه:
- المادة 91 -
2 - دخول التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
« ويراد بذلك:
« (أ) الفوائد والعوائد الأخرى المستحقة على السندات وغيرها من
« صكوك الاقتراض؛
« (ب) علاوات السداد المدفوعة.....
« (الباقي لا تغيير فيه).
- III - تطبيق أحكام البند II أعلاه على الأذون والسندات التي
تصدرها الدولة أو تضمنها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون
بالجريدة الرسمية.
- IV - تغيير على النحو التالي أحكام المادة 94 من القانون
رقم 17.89 المشار اليه أعلاه:
« المادة 94 - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة
« العامة على الدخل:
« - جزء الدخل البالغ 18.000 درهم: معفى من الضريبة؛
« - جزء الدخل من 18.001 درهم الى 24.000 درهم: تفرض
« عليه الضريبة بسعر 14٪؛
« -
« -
« - جزء الدخل من 60.001 درهم الى 90.000 درهم: تفرض
« عليه الضريبة بسعر 44٪؛
« - ما زاد على ذلك: تفرض عليه الضريبة بسعر 46٪.
« غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي:
1 - فيما يخص المبالغ الاجمالية
2 - فيما يخص المكافآت

X - تطبيق أحكام البندين VIII و IX أعلاه على الدخول المصرح بها خلال سنة 1994.

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالنزعة المهنية لوحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

المادة 13

يمدد الى غاية 31 ديسمبر 1994 العمل بأحكام المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

ويستوفى نفس الرسم المشار اليه في المادة 7 أعلاه عند تقييد العقد بسجلات المحافظة العقارية إن اقتضى الحال ذلك.

الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

المادة 14

I - - تغيير على النحو التالي أحكام البندين II و IV بالمادة 6 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

- المادة 6 - I -
 II - تشمل الضريبة الفوائد والحاصلات الأخرى التي في حكمها المترتبة على :
 أ) السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة عن كل شخص طبيعي أو معنوي ؛
 ب)
 ج)
 د) القروض التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنوية لأشخاص آخرين بواسطة مؤسسات البنك والائتمان.

III - تفرض الضريبة بسعر قدره :
 (الباقي لا تغيير فيه)

IV - الضريبة :
 - تستوفى عن طريق حجزها في المنبع لفائدة الخزينة من قبل المحاسبين العموميين ومؤسسات البنك والائتمان
 (الباقي لا تغيير فيه)

II - تطبيق أحكام البند I أعلاه على السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى التي تصدرها الدولة أو تضمونها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتخضع للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت بسعر 10% الفوائد والحاصلات الأخرى التي في حكمها من السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذا وقع دفعها أو تقييدها في حساب أشخاص طبيعيين وذلك بصورة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر 1994.

III - تهرئ الضريبة المحجوزة بالسعر المشار اليه أعلاه من الضريبة العامة على الدخل.

2 - فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها خمس أو ست سنوات ؛
 3 - فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة استهلاكها ست سنوات .

ويتعين على الملمزم الذي اختار تطبيق الاستهلاكات الأتفة المذكور أن يباشر هذه الاستهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة .

VIII - تتم أو تغير على النحو التالي أحكام البند I بالمادة 2-104 من القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه :

المادة 2-104 -

1 - يجب على الخاضعين للضريبة
 ووفق الأسعار التالية :
 أ) 6% فيما يخص المهن المشار إليها في (ج) من الفقرة 1 بالمادة 10 أعلاه :

- ب) 0.50% فيما يخص المهن أو الاعمال غير المشار إليها في (أ) و (ج) من هذا البند ؛
 ج) 0.25% فيما يخص العمليات التي يقوم بها التجار والمتعلقة ببيع المواد التالية :
 - المنتجات النفطية :
 - الغاز ؛
 - الزبدة ؛
 - الزيت ؛
 - السكر ؛
 - الدقيق .

ويباشر دفع الاشتراك (الباقي لا تغيير فيه)

IX - تتم أحكام المادة 2-104 من القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بالبند III المكرر التالي :

المادة 2-104 (البند III المكرر) - يخصم كل من مبلغ الاشتراك المؤدى عن سنة مالية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الاشتراك الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة مالية معينة ، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الاشتراك المستحقين عن السنة المالية التالية .

« وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستئصال مبلغ الاشتراك كلاً أو بعضاً ، جاز خصم المبلغ المتبقى من الاشتراك من مبلغ الضريبة العامة على الدخل المستحقة عن السنوات المالية الموالية الى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الاشتراك المذكور مبلغ الضريبة .

IV - يترتب على
 (الباقي لا تغيير فيه)

« على أن التمتع بالاعفاء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة
« بنص تنظيمي التي يراد بها التأكد من أن التجهيزات تتوافر فيها الشروط
« المنصوص عليها في الفقرة السابقة. »

« المادة 15 - الأسعار المخفضة.

« تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1 - البالغ 7 % :

« (أ) مع الحق في الخصم :

« عمليات البيع والتنظيم المتعلقة بما يلي :

« - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام ؛

« - ؛

« - ؛

« - الأغذية المعدة الشعير والتبن ؛

« - مسحوق الحليب المعد لتغذية الانسان ؛

« - عمليات البنوك والاكتفاء والصرف المشار إليها في الفقرة 11 من

« المادة 4 أعلاه.

« بيد أن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفوائد التي تؤديها
« مؤسسات البنك أو الائتماني لحسابها أو لحساب الغير تتولى استيفاءها
« المؤسسات المذكورة عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة.

« - المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار

« إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ

« 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعترف بمطابقة قانون يتعلق

« ببورصة لقيم ؛

« - عمليات الاجار التمويلي ؛

« - عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي التي

« ينجزها القرض العقاري والفندقي ، مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه

« في الفقرة 15 بالبنند IV من المادة 7 أعلاه ؛

« - أداء المرور بالطرق السيارة التي تستغلها شركات ذات امتياز.

« (ب) من غير حق في الخصم :

« - ؛

« 2 - البالغ 14 % :

« (أ) مع الحق في الخصم :

« - عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« - ؛

« - ؛

« - عمليات نقل المسافرين والبضائع.

« (ب) من غير حق في الخصم :

« - ؛

« (الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 60 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

« 1 - البضائع ؛

« - ؛

« 16 - الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفات الرسوم الجمركية ونوات

« البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) وفوسفات

« البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتعدد

« فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10)

« على أنه يمكن استئصالها من مبلغ الضريبة العامة على الخبز مع الحق في
« استرجاعها.

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

المادة 15

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 3 من
قرار المدير العام للحيوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من
رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه
من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول :
« الفصل 3 - يحدد بما يلي عدد الأعشار الإضافية المنصوص عليها في
« الفصل السابق :

« (أ) ؛

« (ب) 10 بالنسبة الى المؤسسات غير المؤسسات المشار إليها في « ج ، بعده
« التي لا تقدم فيها المشروبات المذكورة إلا بصفة اضافية.

« (ج) 2,5 بالنسبة الى مؤسسات الايواء السياحية كما هي محددة في التشريع
« الجاري به العمل. »

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 16

I - تتم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 7 (البند I) و 8 و 15
و 60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة
المضافة الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع
الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

« المادة 7 - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I. - (أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

« - ؛

« (ج) البيوع الواقعة ؛

« - ؛

« المشار اليهم في (ب) من الفقرة 3 بالمادة 4 أعلاه ؛

« (د) البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعوقين وكذلك الشأن

« بالنسبة لعمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعلن أنها ذات

« منفعة عامة لفائدة قاصري البصر.

« على أن التمتع بالاعفاء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة

« بنص تنظيمي التي يراد بها التأكد من أن المشتري تتوافر فيه الشروط

« المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

« - ؛

« II - (الباقى لا تغيير فيه)

« المادة 8 - تعفى من الضريبة ؛

« - ؛

« 12 - عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات

« المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون والمعنويون.

الأخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبوير :

الفصل 10 . استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5
أعلاه لا يستحق مقدما :

9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أدائه الخاص بالضمان الاجتماعي ؛

10 - الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه .

تحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تخصيص حصة البيوع

المادة 19

تدفع الى الميزانية العامة للدولة حصة ما يباع الى القطاع الخاص من المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور ، على أن تستثنى من ذلك حصة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الايداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا الصندوق.

الرسم على الطريق

المادة 20

تعتبر كسبا لميزانية المكتب الوطني للمطارات الموارد المتحصلة من الرسم المسمى « الرسم على الطريق » والمقبوضة من لدن المكتب المذكور من فاتح يناير 1992 الى 14 سبتمبر 1993 فيما يتعلق بالخدمات التي قدمها في مجال استعمال منشآت وخدمات الملاحة في الطريق طوال المدة المشار اليها أعلاه.

أذن التجهيز

المادة 21

إذا انتقل الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لواجب تكوين احتياطي للاستثمار عن مزاوله مجموع نشاطهم جاز أن ترجع اليهم بطلب منهم أذن التجهيز التي تملكوها باعتبار مبالغها الاصلية والفوائد المستحقة عنها وذلك قبل انصرام أجل العشر سنوات المقرر لأرجاع مبالغ الاذن المذكورة.

II . الموارد المرصدة

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 22

تثبت خلال سنة 1994 مع مراعاة احكام هذا لقانون المالي ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1993.

« وملحيات التسمندر (الوضعان التعريفان 2621.00.20/30) وأنواع النفقات الأخرى (الوضعان التعريفان 2834.29.10/90) ؛

21 - المراكب البحرية

22 - الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية.؛

II . - المبالغ التي يقبضها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1994 ثمنا لبيوع مسحوق الطيب المعد لتغذية الانسان المنجزة والمدرجة كلها في قاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 ، لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في تاريخ انجاز العمليات السالفة الذكر.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة اليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 28 فبراير 1994 الى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدينين الى تاريخ 31 ديسمبر 1993 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 1993.

وتؤدي الضريبة المستحقة على المعاملات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

رسوم التسجيل

المادة 17

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 98 - القسم ب - (الفقرة الخامسة) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبوير :

الفصل 98 .

« القسم ب :

« العقود التي تسجل بالمجان :

.....

« الفقرة الخامسة . - العقود ذات المنفعة الاجتماعية :

.....

« 23 - عقود المعاوضة

.....

« 24 - عقود التملك التي يبرمها الصندوق المغربي للتقاعد وعقود

المعاوضة والاتفاقيات التي يستفيد منها. »

أحكام تطبق على المصاريف القضائية
في القضايا المدنية والتجارية والإدارية
وعلى الاجراءات القضائية وغير القضائية
والعقود التي يحررها الموثقون

المادة 18

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 10 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
10.411.427.000	10.429.467.000	III - الحسابات الخصوصية للخزينة الحسابات المرصدة لامور خصوصية ...
33.047.000	33.210.000	حسابات العمليات البنكية والتجارية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ..
134.650.000	للتذكرة	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية ..
للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات التنقيح
1.010.000.000	1.010.000.000	حسابات استثمار الاموال
1.922.175.000	423.404.842	حسابات القروض
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسهيقات
2.411.500.000	2.411.500.000	حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة
15.922.799.000	14.307.581.842	مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة
110.653.962.367	105.372.163.169	المجموع العام
	5.281.799.198	زيادة تكاليف الدولة على الموارد

المادة 25

يؤذن للحكومة ان تقرض خلال سنة 1994 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان الموارد الاستثنائية وحصيللة الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية.

المادة 26

يؤذن في اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

القسم الثاني

وسائل المصالح وأحكام خاصة

الباب الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1994

I - الميزانية العامة للدولة

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعة واربعين مليارا ومائة وأحد عشر مليونا ومائتين وستة وخمسين الفا وخمسمائة وستين درهما (47.111.256.560).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول B ، المضاف الى هذا القانون المالي.

استيفاء الرسوم شبه الضريبية

المادة 23

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1994 وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

احكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 24

تحدد خلال سنة 1994 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقتررة في الجدول A ، المضاف الى هذا القانون المالي والمبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
	89.759.799.000	I - الميزانية العامة للدولة الموارد
47.111.256.560	-	نفقات التسيير
19.147.355.000	-	نفقات الاستثمار
27.167.769.480	-	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين المائم
93.426.381.040	89.759.799.000	مجموع الميزانية العامة للدولة
	477.876.000	II - الميزانيات الملحقة دار الاناعة والتفزيون المغربية الموارد
414.974.000	-	نفقات الاستغلال
62.902.000	-	نفقات الاستثمار
	11.429.000	المطبعة الرسمية الموارد
9.829.000	-	نفقات الاستغلال
1.600.000	-	نفقات الاستثمار
	163.347.327	المواتي الموارد
51.147.327	-	نفقات الاستغلال
112.200.000	-	نفقات الاستثمار
	652.130.000	المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي ووضع الخرائط الموارد
500.000.000	-	نفقات الاستغلال
152.130.000	-	نفقات الاستثمار
1.304.782.327	1.304.782.327	مجموع الميزانيات الملحقة

المادة 28

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأنون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1995.

المادة 29

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بسبعة وأربعين مليارا وتسعمائة وثمانية ملايين وثلاثمائة ألف وألفين وأربعمائة درهم (47.908.302.400) منها تسعة عشر مليارا ومائة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف درهم (19.147.355.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المنكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 30

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 31

يحدد بسبعة وعشرين مليارا ومائة وسبعة وستين مليوناً وسبعمائة وتسعة وستين ألفاً وأربعمائة وثمانين درهما (27.167.769.480) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون المالي.

II - الميزانيات الملحقة

المادة 32

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة بتسعمائة وخمسة وسبعين مليوناً وتسعمائة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرين درهما (975.950.327) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	414.974.000 درهم
الميزانية الملحقة للطباعة الرسمية	9.829.000 درهم
الميزانية الملحقة للموانيء	51.147.327 درهما
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية	
وأشغال مسح الأراضي ووضع الخرائط	500.000.000 درهم

المجموع 975.950.327 درهما.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 33

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بتسعمائة واثنتين وعشرين مليوناً وسبعمائة ألف وألفي درهم (722.702.000) منها ثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً وثمانمائة واثنتان وثلاثون ألف درهم (328.832.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المنكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف الى هذا القانون المالي.

المادة 34

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية بعشرة ملايين وأربعمائة وإحدى عشر مليوناً وأربعمائة وسبعة وعشرين ألف درهم (10.411.427.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأموال خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتمهيد الطرق »

المادة 36

يحدد بخمسمائة وسبعين مليون درهم (570.000.000) مبلغ النفقات المأنون لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1995 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأموال خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتمهيد الطرق ».

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليوناً وسبعة وأربعين ألف درهم (33.047.000).

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاتخراط في المنظمات الدولية بعائة وأربعة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وخمسين ألف درهم (134.650.000).

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الاموال بمليار وعشرة ملايين درهم (1.010.000.000).

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وتسعمائة واثنتين وعشرين مليوناً ومائة وخمسة وسبعين ألف درهم (1.922.175.000).

تغيير الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 16 - 35 المسمى ، الصندوق الوطني الغابوي ،

المادة 45

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 16 - 35 المسمى « الصندوق الوطني الغابوي ، والمنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

المادة 34.....
.....

« في الجانب المدين :

« النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

« بالبحث.....

« بتشجير اراضي الدولة.....

« واستثمارها ؛

« اعداد الأحواض المنحدرة وأشغال محاربة التآكل.

« ويمكن أن تصرف النفقات المذكورة.....

« بنص تنظيمي ؛

« المبالغ المدفوعة الى الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 52 - 35

« المسمى ، صندوق التنمية الفلاحية ، فيما يتعلق بتقديم اعانات

« نقدية أو عينية أو منح قروض أو مما معا.

تغيير الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 52-35 المسمى ، صندوق التنمية الفلاحية ،

المادة 46

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمر خاصة رقم 52-35 المسمى « صندوق التنمية الفلاحية ، والمنصوص عليه في المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما سبق تغييره :

المادة 33.....

« I. - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«.....

« - المبالغ المقرر دفعها الى الحساب المرصد لأمر خاصة

« رقم 16-35 المسمى ، للصندوق الوطني الغابوي ،.

« - القسط الذي يزيد على 35 % من رسم الاستيراد المقبوض عن الالبان

« واللحوم ومشتقاتها.

« في الجانب المدين :

«.....

«.....

« - المبالغ المدفوعة لفائدة « صندوق الكوارث الطبيعية ، المقنوح لدى

« الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

« - المبالغ المدفوعة من الاعانات المالية المنصوص عليها في

« المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406

« (31 ديسمبر 1985) ؛

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المقترحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المتقطعة من مبالغ مرصدة بمليارين واربعمائة واحد عشر مليوناً وخمسمائة الف درهم (2.411.500.000).

المادة 42

استثناء من أحكام المقتضين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جارياً سنة 1994 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1993 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المعنوة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الفاتحة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأمر خاصة

إحداث حساب مرصد لأمر خاصة

يسمى ، صندوق النهوض بتشغيل الشباب ؛

المادة 43

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالنهوض بتشغيل الشباب ، يحدث حساب مرصد لأمر خاصة يسمى ، صندوق النهوض بتشغيل الشباب ، يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويباشر الالتزام بالنفقات وفقاً لبرنامج أو لبرامج استعمال يقترحها على الوزير الأول وزير المالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالنفقات المذكورة.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة للدولة ؛

- الدخول المتفرقة.

في الجانب المدين :

- النفقات المترتبة على النهوض بتشغيل الشباب والتي ستحدد بموجب قانون.

إحداث حساب مرصد

لأمر خاصة يسمى ، صندوق التنمية القروية ،

المادة 44

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتنمية القروية ، يحدث حساب مرصد لأمر خاصة يسمى ، صندوق التنمية القروية ، يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويباشر الالتزام بالنفقات وفقاً لبرنامج مندمج للتنمية القروية يعتمد من طرف الحكومة.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة للدولة ؛

- مداخيل خاصة تحدد بمقتضى قانون ؛

- الدخول المتفرقة.

في الجانب المدين :

- النفقات الناتجة عن العمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية.

حذف الحساب رقم 01-33 المسمى**« عمليات تغطية سحب البسيطة »**

المادة 49

يحذف حساب العمليات النقدية رقم 01-33 المسمى « عمليات تغطية سحب البسيطة ».

حسابات القروض**أحداث حساب للقروض يسمى****« القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء »**

المادة 50

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن تصرف الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للتجهيز والبناء من القروض المذكورة.

أحداث حساب للقروض يسمى**« القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط »**

المادة 51

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للمكتب الشريف للفوسفاط ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط » ويكون وزير المالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الشريف للفوسفاط.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي يرجعها المكتب الشريف للفوسفاط من القروض المذكورة.

« - النفقات المترتبة على أعمال إزالة الأحجار بآلات ميكانيكية ؛

« - النفقات المترتبة على توزيع أغراس أشجار الفواكه.

تغيير الحساب المرصد لأموال خاصة رقم 06-35**المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة »**

المادة 47

يتم على النحو التالي الحساب المرصد لأموال خاصة رقم 06-35 المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة » المنصوص عليه في الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1976 ، كما وقع تنميته بالمادة 53 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

الفصل 50 - I -

II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

-

« في الجانب المدين :

-

« - المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة للدولة من حصيد بيع أملاك الدولة القروية.»

(الباقى لا تغيير فيه)

حسابات العمليات النقدية**حذف الحساب رقم 00-33 المسمى****« الأتون المسلمة التي بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة »**

المادة 48

يحذف حساب العمليات النقدية رقم 00-33 المسمى « الأتون المسلمة التي بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجعة ».

الجدول « أ »

(المادة 24)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1994

(بالدرهم)

1 - الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الباب الأول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
1	الضريبة الزراعية	التذكرة
2	الضريبة المهنية (الماتانتا)	200.000.000
3	ضريبة الأرباح المهنية	200.000.000
4	الضريبة على الشركات	6.420.000.000
5	الضريبة العامة على الدخل	7.280.000.000
6	الاقطاع من المرتبات العامة والخاصة	15.000.000
7	الضريبة الحضرية	55.000.000
8	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	28.000.000
9	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	5.000.000
10	ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	170.000.000
11	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	200.000.000
12	ضريبة الأرباح العقارية	660.000.000
13	واجب التضامن الوطني	740.000.000
14	المساهمة الإرثية	التذكرة
15	المساهمة المفروضة على الدخل المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	35.000.000
16	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	1.090.000.000
	مجموع الباب الأول	17.098.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الصخرية	
1	رسوم الاستيراد	7.866.000.000
2	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	10.128.000.000
3	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	2.000.000
4	الرسوم التعويضي	5.000.000
5	موارد متنوعة	1.000.000
	مجموع الباب الثاني	18.002.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
1	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	128.000.000
2	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والبيونفدا	75.000.000
3	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	179.000.000
4	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة	448.000.000
5	الرسوم السنوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	110.000.000
6	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاربعية الهوائية واطارات العجلات	23.000.000
7	الرسوم المفروضة على المنتجات النقطية	6.096.000.000
8	الرسوم المفروضة على التبغ	4.710.000.000
9	الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان	التذكرة
10	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	160.000.000
	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	11.929.000.000
	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات	
11	الضريبة على القيمة المضافة	11.760.000.000
	مجموع الباب الثالث	23.689.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الباب الرابع رسوم التسجيل والتمبر	
	رسوم التسجيل :	
1	رسوم نقل الملكية	1.120.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	123.160.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	40.000
4	الرسوم القضائية	185.000.000
5	الرسوم التوثيقية	70.000.000
6	القرامات	45.000.000
7	رسوم متنوعة وموارد تجمعية	100.000
8	المساعدة القضائية	2.700.000
9	الرسوم المفروضة على التأمينات	250.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	1.796.000.000
	رسوم التمبر :	
10	التمبر الفريد والورق المدموع	181.000.000
11	التمبر على الأوامر بالأداء	154.000.000
12	بطائق التعريف	55.000.000
13	جوازات السفر	210.000.000
14	تسجيل الأجانب	600.000
15	رخص الصيد وحمل السلاح	8.500.000
16	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	300.000.000
17	حصيلة بيع مدونة التسجيل	100.000
18	القرامات	800.000
19	رسم تمبر خاص على سندات الاستيراد	12.000.000
20	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	12.000.000
	مجموع رسوم التمبر	934.000.000
	الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية :	
21	الرسم الأساسي ورسم النسخة	460.000.000
22	الرسم الإضافي والقرامة	10.000.000
	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية	470.000.000
	مجموع الباب الرابع	3.200.000.000
	الباب الخامس منتجات ودخول أملاك الدولة	
	الأملاك الغابوية :	
1	منتجات الأملاك الغابوية	1.000.000
	منتجات أملاك الدولة الأخرى :	
2	الائتارة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	45.000.000
3	الائتارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
4	بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	للتذكرة
5	دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ)	220.000.000
6	بيع المنقولات والحطام والمعدات التي حاصرت غير صالحة	للتذكرة
7	التزكات الشاغرة	للتذكرة
8	بيع عقارات مخزنية قروية	420.000.000
9	موارد متنوعة	1.100.000
	مجموع منتجات ودخول أملاك الدولة غير الغابوية	686.100.000
	مجموع الباب الخامس	687.100.000
	الباب السادس عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	250.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفات	للتذكرة
3	الائتارة على استغلال الفوسفات	480.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب	1.800.000.000
5	الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الأيداع والتدبير	150.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
6	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	90.000.000
8	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	20.000.000
9	الموارد الآتية من مكتب الصرف	30.000.000
10	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	634.000.000
11	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
12	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية	للتذكرة
13	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولعاس ومولاي يعقوب وسيدي حزام	للتذكرة
14	فائض موارد الميزانيات العطفية	71.000.000
15	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير (SAMIR)	350.000.000
16	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية (SNPP)	40.000.000
17	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	30.000.000
18	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
19	الموارد الآتية من معامل السكر	25.000.000
20	الموارد الآتية من مكتب استغلال المعادن	13.000.000
21	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد (SO.NA.SID)	150.000.000
22	الموارد الآتية من هيئات متنوعة	للتذكرة
	مجموع الباب السادس	4.133.000.000
	المطب السليم موارد متنوعة المادة الأولى - العدل	
	المحاكم	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	50.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	25.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	إدارة السجن	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجن	90.000
	مجموع المادة الأولى	75.090.000
	المادة الثانية - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم القنصلية	90.000.000
6	الرسوم التي يستوفىها الإعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتقريرها ومصدرها والشهادات الجمركية	140.000
7	موارد متنوعة	2.100.000
	مجموع المادة الثانية	92.240.000
	المادة الثالثة - الدفاع الوطني	
8	إرجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	515.000
	مجموع المادة الثالثة	515.000
	المادة الرابعة - الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة	للتذكرة
	المادة الخامسة - المالية	
10	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والسلفات	376.000.000
11	حصيلة المصالحات في المتكاملات الجهائية	50.000.000
12	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	5.000.000
13	حصيلة المصارف	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجهائية	30.000
15	موارد المصلحة الميكانيوغرافية	4.000.000
	مجموع المادة الخامسة	435.030.000
	المادة السادسة - الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	1.000.000
17	رسم التفتيش	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة	1.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	المادة السابعة - التجارة والصناعة	
18	رسم معايرة الموازين والمقاييس	2.000.000
19	المواد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والتعديج وعلامات الصنع وغيرها	2.300.000
	مجموع المادة السابعة	4.300.000
	المادة الثامنة - الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتوي المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1.000.000
21	الاتوي المفروضة على رخص الصيد في اعالي البحار	200.000.000
22	المساهمة المتعلقة بالصيد في اعالي البحار	1.000.000.000
23	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	4.500.000
	مجموع المادة الثامنة	1.205.500.000
	المادة التاسعة - النقل	
24	الرسم المفروض على النقل الخاص	10.000.000
25	الرسوم المستوفاة في المطارات	120.000.000
	مجموع المادة التاسعة	130.000.000
	المادة العاشرة - الطاقة والمعادن	
26	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن الحثاجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	750.000
27	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	500.000
	مجموع المادة العاشرة	1.250.000
	المادة الحادية عشرة - الاضغال العمومية	
28	الاتوة المفروضة على استخراج المواد	7.000.000
29	موارد متنوعة	6.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة	13.000.000
	المادة الثانية عشرة - الفلاحة والاستثمار الفلاحي	
30	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	2.000.000
31	الرسم المفروض على المرافية الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	6.000.000
32	رسوم التحليل بالمختبرات	2.500.000
33	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
34	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	75.500.000
35	موارد متنوعة	250.000
	مجموع المادة الثانية عشرة	86.250.000
	المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية	
36	الرسوم المدرسية	للتذكرة
37	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة	للتذكرة
	المادة الرابعة عشرة - الشبية والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمقيمات	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة	للتذكرة
	المادة الخامسة عشرة - الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	600.000
40	استرداد مبالغ التوريدات الصيدية والعدادات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	8.000.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	2.600.000
42	موارد متنوعة	900.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة	12.100.000
	المادة السادسة عشرة - بيع الاضابير	
43	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	1.500.000
	مجموع المادة السادسة عشرة	1.500.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	المادة السابعة عشرة - موارد متنوعة وطائرة	
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	34.000
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	100.000.000
46	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
47	الرسوم المستوفاة عن اوسمة المملكة	90.000
48	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من اجل المخالفات لنظام الاسعار	11.290.000
49	الاتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث المرور	600.000
50	موارد متنوعة	180.000.000
	مجموع المادة السابعة عشرة	291.924.000
51	ديون الخزينة المتقادمة	4.000.000
	المادة الثامنة عشرة	4.000.000
	مجموع المادة الثامنة عشرة	4.000.000
	مجموع الباب السابع	2.353.699.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين المأم	40.000.000
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	55.000.000
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقلولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
4	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
5	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستقلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض الممنوحة لتفويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	96.000.000
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض	
	الموارد الاستثنائية:	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	3.500.000.000
3	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات:	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الاجل	5.000.000.000
6	الموارد الاتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة
	التعاون الدولي:	
8	مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية	12.000.000.000
	مجموع الباب التاسع	20.500.000.000
	الباب العاشر	
	مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها	
	مبالغ المساعدات العادية والخاصة:	
1	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي:	
3	مبالغ المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الباب الحادي عشر الموارد الشكلية	
1	ترجيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	التذكرة 1.000.000
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	
	مجموع الباب الحادي عشر	1.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	89.759.799.000

II - الميزانيات الملحقة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	الاتوي الراديوفونية	التذكرة
2	الاتوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	التذكرة
3	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	التذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	التذكرة
5	موارد متنوعة وطارية	20.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	التذكرة
7	ايجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	التذكرة
8	الموارد المتعلقة بالاعلانات على امواج إذاعة طنجة	التذكرة
9	فائض موارد المصلحة المستقلة للاعلانات	100.000.000
10	مساعداً متنوعة	التذكرة
11	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	التذكرة
12	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	التذكرة
13	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	110.000.000
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	184.974.000
	مجموع موارد الاستغلال	414.974.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	التذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	62.902.000
3	مساعداً متنوعة	التذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	التذكرة
5	ترجيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	التذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	62.902.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	477.876.000
	الميزانية الملحقة للطبعة الرسمية الجزء الاول - موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	3.200.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها	1.750.000
3	حصيلة اشغال الطبع	2.100.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	40.000
5	موارد متنوعة وطارية	5.000
6	مبالغ المساعدة المتنوعة	التذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	التذكرة
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	التذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	2.734.000
	مجموع موارد الاستغلال	9.829.000

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	1.600.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	1.600.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقه للطبعة الرسمية	11.429.000
	الميزانية الملحقه للعوائىء	
	الجزء الأول - موارد الاستقلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1.150.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	300.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	250.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفرغ أنواع الوقود السائلة غير المعينة	450.000
6	اتاري احتلال أملاك الدولة داخل الموانىء والرسوم على الامتياز	42.416.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
9	رسوم المورد على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
10	الموارد الأتية من استعمال الآلات	200.000
11	موارد متنوعة وطلونة	للتذكرة
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستقلال	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة من تفرغ الاسماك	3.881.327
	مجموع موارد الاستقلال	51.147.327
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصودة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	112.200.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	112.200.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للعوائىء	163.347.327
	الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
	الجزء الأول - موارد الاستقلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	494.900.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية	4.000.000
3	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزه للغير	40.000
4	موارد اشغال مسح الاراضي المنجزه للإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمعرف ذات الامتياز	40.000
5	حصيلة كراء المعدات	20.000
6	موارد صندوق الضمان	للتذكرة
7	موارد متنوعة وطلونة	1.000.000
	مجموع موارد الاستقلال	500.000.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	152.130.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	152.130.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقه للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط	652.130.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحقه	1.304.782.327

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
	(أ) الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
200.000	الحساب الخاص بالمصادرات	35 - 05
1.020.000.000	الحساب الخاص باستبدال اموال الدولة	35 - 06
80.000.000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	35 - 07
2.000.000	الحساب الخاص برسوم الفقراء	35 - 08
35.000.000	الحساب الخاص بمتاج اليانصيب	35 - 10
26.000.000	الحساب المشترك لبيع التبغ	35 - 11
190.000.000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	35 - 13
120.000	حساب تنمية السبب النهائي	35 - 14
2.100.000	الحساب الخاص برسوم اصلاح المسالك الغابوية	35 - 15
120.000.000	الصندوق الوطني الغابوي	35 - 16
7.000.000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	35 - 18
7.000	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	35 - 21
130.000.000	مرصدة المضامح المالية	35 - 27
40.000	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير	35 - 29
20.000.000	صندوق الاصلاح الزراعي	35 - 32
للتذكرة	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستعمام	35 - 33
للتذكرة	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	35 - 34
120.000.000	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	35 - 35
للتذكرة	الصندوق الخاص بالمغربية	35 - 36
278.000.000	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	35 - 37
9.000.000	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	35 - 38
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	35 - 40
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	35 - 41
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	35 - 42
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضروات وتنميتها	35 - 43
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	35 - 44
للتذكرة	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	35 - 45
10.000.000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	35 - 46
15.000.000	الصندوق الخاص لانقاذ العاشية وحمايتها	35 - 47
65.000.000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	35 - 48
250.000.000	الصندوق الاجتماعي للسكنى	35 - 49
18.000.000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الاسعار والمدخرات	35 - 51
30.000.000	صندوق التنمية الفلاحية	35 - 52
230.000.000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	35 - 53
5.040.000.000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	35 - 54
20.000.000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	35 - 55
800.000.000	الصندوق الخاص بتعهد الطرق	35 - 56
530.000.000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	35 - 57
12.000.000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها	35 - 58
160.000.000	صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري	35 - 59
40.000.000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	35 - 60
120.000.000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	35 - 61
1.000.000.000	صندوق التنمية القروية	35 - 62
50.000.000		
10.429.457.000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
210.000	تصفية الصندوق العام للقروض بطوان	31 - 02
13.000.000	العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني	31 - 04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	31 - 05
33.210.000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	
	(ج) حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	32 - 00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي	32 - 01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	32 - 02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية	32 - 03
للتذكرة	عمليات مع البنك الامريكاني للتنمية	32 - 04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	32 - 05

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	32 - 06
للتذكرة	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	32 - 07
للتذكرة	البنك الاسلامي للتنمية	32 - 08
للتذكرة	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بآفريقيا	32 - 09
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	32 - 10
للتذكرة	صندوق النقد العربي	32 - 11
للتذكرة	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	32 - 12
للتذكرة	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	32 - 13
للتذكرة	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	32 - 14
للتذكرة	عمليات مع شركة شيلتر - افريقيا	32 - 15
للتذكرة	العمليات العنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الاساسية	32 - 16
للتذكرة	العمليات مع البنك الاوروبي للإنشاء والتعمير	32 - 17
للتذكرة	العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	32 - 18
للتذكرة	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	32 - 19
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في المنظمات الدولية	
للتذكرة	(د) حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	33 - 02
للتذكرة	سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	33 - 03
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
510.000.000	(هـ) حسابات استثمار الاموال	
500.000.000	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	40 - 00
	تحويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	30 - 00
1.010.000.000	مجموع موارد حسابات استثمار الاموال	
للتذكرة	(و) حسابات القروض	
2.000.000	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	44 - 01
2.250.000	القروض الممنوحة للقروض العقاري والفضفي	44 - 02
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك الوطني للأمناء الاقتصادي	44 - 03
59.000.000	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	44 - 06
4.900.000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	44 - 07
للتذكرة	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	44 - 08
10.230.000	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	44 - 09
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	44 - 10
4.100.000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	44 - 12
للتذكرة	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	44 - 14
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج اكادير	44 - 15
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	44 - 17
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكانب الجوية للاستثمار الفلاحي ومراكز الاشغال	44 - 20
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	44 - 21
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	44 - 22
18.000.000	القروض الممنوحة للبنك المركزي الشامي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي	44 - 23
1.400.000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضورية للدار البيضاء	44 - 24
8.300.000	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	44 - 25
431.342	القروض الممنوحة للصحة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين	44 - 26
118.000.000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	44 - 27
20.000.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	44 - 28
10.300.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	44 - 29
1.000.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	44 - 30
5.000.000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجوية للتجهيز والبناء	44 - 31
4.700.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	44 - 34
3.000.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	44 - 35
6.700.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	44 - 36
45.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتارة	44 - 37
750.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي	44 - 38
5.000.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	44 - 39
2.400.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	44 - 40
2.300.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	44 - 41
2.300.000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمجديدة	44 - 42
5.000.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	44 - 43
7.600.000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	44 - 44
3.400.000	القروض الممنوحة لمركزية الاشراف والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدية	44 - 45
2.500.000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقلوية	44 - 46

رقم الحساب	بيان الحسابات	مولود سنة 1994
44 - 47	القروض الممنوحة لمعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	16.300.000
44 - 48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	10.983.500
44 - 49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بإكادير	2.000.000
44 - 50	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات	18.000.000
44 - 51	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	14.600.000
44 - 52	القروض الممنوحة لمكتب استقلال الموانئ	4.800.000
44 - 53	القروض الممنوحة لمعامل الفحم المغربية	5.600.000
44 - 54	القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات	400.000
44 - 55	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	18.000.000
44 - 56	القروض الممنوحة لشركة التعدين بإمبيتر	2.000.000
44 - 57	القروض الممنوحة لمؤسسة « أومنيوم » المغربية للصيد البحري	التذكرة
44 - 58	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	440.000
44 - 59	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للبناء	1.000.000
44 - 60	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	360.000
44 - 61	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	15.395.000
44 - 62	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحبوب والقطاني	التذكرة
44 - 63	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	1.020.000
44 - 64	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النشطة	التذكرة
44 - 65	القروض الممنوحة للشركة الشريفة للبتروول	1.900.000
44 - 66	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	التذكرة
44 - 67	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	التذكرة
44 - 68	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	التذكرة
44 - 69	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع صنفة	التذكرة
44 - 70	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمطارة السكن غير الصحي	التذكرة
44 - 71	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	التذكرة
44 - 72	القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط	التذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	423.404.842
	ب) حسابات التسييلات	
41 - 00	التسييلات الممنوحة للبلديات	التذكرة
41 - 01	التسييلات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	التذكرة
42 - 00	التسييلات الممنوحة للقروض العقاري والبندي	التذكرة
42 - 03	التسييلات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	التذكرة
42 - 04	التسييلات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي	التذكرة
43 - 04	التسييلات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	التذكرة
43 - 09	التسييلات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	التذكرة
43 - 10	التسييلات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	التذكرة
43 - 21	التسييلات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	التذكرة
45 - 00	التسييلات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	التذكرة
45 - 01	التسييلات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المعاربين وضحايا الحرب	التذكرة
45 - 11	التسييلات الممنوحة لمكتب السكن العسكري	التذكرة
45 - 12	التسييلات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	التذكرة
45 - 16	التسييلات الممنوحة لشركة استقلال المعادن بالريف	التذكرة
45 - 18	التسييلات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	التذكرة
45 - 20	التسييلات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	التذكرة
	مجموع موارد حسابات التسييلات	التذكرة
	ج) حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	
36 - 00	الصندوق الوطني الغابوي	55.000.000
36 - 01	حماية الأراضي واستصلاحها	8.000.000
36 - 02	صندوق عملية السنداد	التذكرة
36 - 03	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	2.200.000.000
36 - 05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	20.000.000
36 - 06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	2.500.000
36 - 07	صندوق المديرية العامة لدراسات والتسييق	التذكرة
36 - 08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	التذكرة
36 - 09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	100.000.000
36 - 10	صندوق المبالغ المرصودة من فوائد القروض للعمال المطارية في الخارج	26.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	2.411.500.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	14.307.581.842

الجدول ب .
(المادة 27)

التوزيع على الوزارات والأبواب للاعتمادات المفتوحة

فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالملايين)

الإعدادات في سنة 1994	الوزارات او المصالح	أرقام الأبواب
15.730.000	جلالة الملك - القوائم المعدنية	1.1.01
333.663.000	جلالة الملك - مخصصات السيادة	1.2.01
434.878.000	البلاط الملكي (الموظفون)	1.1.02
869.785.000	البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.02
173.731.000	مجلس النواب (الموظفون)	1.1.03
44.928.000	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.03
23.446.000	الوزير الأول - وزير الدولة (الموظفون)	1.1.04
64.819.000	الوزير الأول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.04
9.455.000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (الموظفون)	1.1.05
3.242.000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.05
714.480.000	وزارة العدل (الموظفون)	1.1.06
194.775.000	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.06
710.436.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفون)	1.1.07
323.479.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.07
3.319.760.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية (الموظفون)	1.1.08
1.095.192.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.08
31.094.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الإعلام (الموظفون)	1.1.09
360.630.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الإعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.09
1.247.589.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفون)	1.1.10
963.176.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.10
10.398.993.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفون)	1.1.11
757.866.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.11
1.590.165.000	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	1.1.12
767.414.000	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.12
789.117.000	وزارة المالية (الموظفون)	1.1.13
131.938.000	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.13
4.791.341.000	وزارة المالية - التكاليف المشتركة	1.3.13
48.660.000	وزارة السياحة (الموظفون)	1.1.14
27.173.000	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.14
39.117.000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفون)	1.1.15
29.777.560	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.15
17.582.000	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	1.1.16
5.892.000	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.16
414.179.000	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (الموظفون)	1.1.17
186.831.000	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.17
108.064.000	وزارة النقل (الموظفون)	1.1.18
40.242.000	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.18
8.652.000	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	1.1.19
3.403.000	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.19
569.049.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الموظفون)	1.1.20
693.029.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.20
215.313.000	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	1.1.21
85.652.000	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.21
4.492.000	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (الموظفون)	1.1.22
7.651.000	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.22
19.414.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموظفون)	1.1.23
45.719.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.23
6.361.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (الموظفون)	1.1.24
11.151.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.24
98.024.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (الموظفون)	1.1.25
39.289.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.25
55.650.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية (الموظفون)	1.1.26
33.841.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.26
68.383.000	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	1.1.27
54.169.800	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	1.2.27

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1994
1.1.28	وزارة التجارة والصناعة (الموظفون)	47.333.000
1.2.28	وزارة التجارة والصناعة (المعدات والنفقات المختلفة)	34.531.000
1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	72.845.000
1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	50.165.000
1.1.30	وزارة الإسكان (الموظفون)	67.852.000
1.2.30	وزارة الإسكان (المعدات والنفقات المختلفة)	72.391.000
1.1.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	61.018.000
1.2.31	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	175.429.000
1.1.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	5.640.000
1.2.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	2.608.000
1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (الموظفون)	25.383.000
1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية (المعدات والنفقات المختلفة)	13.790.000
1.1.34	إدارة الدفاع الوطني (الموظفون)	7.212.560.000
1.2.34	إدارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	2.217.823.000
1.1.35	المنشوية السامية لتقديم المقارمين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	21.269.000
1.2.35	المنشوية السامية لتقديم المقارمين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	7.327.000
1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.816.000.000
1.1.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (الموظفون)	11.706.000
1.2.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	19.348.000
1.1.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة بالخارج (الموظفون)	8.757.000
1.2.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة بالخارج (المعدات والنفقات المختلفة)	106.970.000
1.1.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (الموظفون)	3.660.000
1.2.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	5.791.000
1.1.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (الموظفون)	4.731.000
1.2.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (المعدات والنفقات المختلفة)	8.440.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	47.111.256.560

الجدول ج
(المادة 29)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1994	الوزارات أو المصالح	ارقام الابواب
267.000.000	-	267.000.000	البلاط الملكي	2.0.02
1.063.500.000	-	1.063.500.000	الوزير الأول - وزراء الدولة	2.0.04
2.320.000	-	2.320.000	الوزير الأول - المجلس الاعلى للحسابات	2.0.05
464.800.000	150.000.000	314.800.000	وزارة العدل	2.0.06
155.230.000	49.000.000	106.230.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون	2.0.07
1.549.118.000	555.774.000	993.344.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية	2.0.08
137.582.000	43.000.000	94.582.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام	2.0.09
1.047.300.000	584.800.000	462.500.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي	2.0.10
3.720.000.000	2.600.000.000	1.120.000.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي	2.0.11
2.172.030.000	1.481.000.000	691.030.000	وزارة الصحة العمومية	2.0.12
693.857.000	305.940.000	307.917.000	وزارة المالية	2.0.13
5.178.120.000	1.767.140.000	3.410.980.000	وزارة المالية - التحملات المشتركة	2.3.13
154.990.000	20.500.000	134.490.000	وزارة السياحة	2.0.14
127.230.000	114.730.000	12.500.000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	2.0.15
3.890.000	-	3.890.000	الامانة العامة للحكومة	2.0.16
14.234.100.000	11.722.000.000	2.512.100.000	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.0.17
1.062.123.400	598.513.400	463.610.000	وزارة النقل	2.0.18
44.000.000	33.000.000	11.000.000	وزارة البريد والمواصلات	2.0.19
7.176.336.000	4.970.000.000	2.206.336.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	2.0.20
221.840.000	118.000.000	103.840.000	وزارة الشبيبة والرياضة	2.0.21
15.643.000	-	15.643.000	الوزارة المكلفة بتحويل منظمات عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول	2.0.22

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1994	الوزارات او المصالح	ارقام الابواب
14.000.000	8.000.000	6.000.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2.0.23
16.800.000	-	16.800.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة	2.0.24
204.034.000	7.500.000	196.534.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنشيط الاقتصاد	2.0.25
61.611.000	20.700.000	40.911.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية	2.0.26
1.156.127.000	12.000.000	1.144.127.000	وزارة الطاقة والمعادن	2.0.27
23.650.000	6.000.000	17.650.000	وزارة التجارة والصناعة	2.0.28
111.650.000	56.550.000	55.100.000	وزارة الشؤون الثقافية	2.0.29
521.468.000	42.300.000	479.168.000	وزارة الاسكان	2.0.30
57.298.000	2.500.000	54.798.000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	2.0.31
2.000.000	-	2.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.0.32
17.000.000	6.000.000	11.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	2.0.33
6.204.144.000	3.400.000.000	2.804.144.000	ادارة الدفاع الوطني	2.0.34
18.511.000	6.000.000	12.511.000	الجنودية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	2.0.35
4.000.000	-	4.000.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية	2.0.37
5.000.000	-	5.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجمالية المغربية القاطنة بالخارج	2.0.38
47.908.302.400	28.760.947.400	19.147.355.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	

الجدول 31

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالدرهم)

الاعتمادات في سنة 1994	الوزارات	ارقام الابواب
23.833.435.598	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	3.1.13
3.334.333.882	وزارة المالية - الدين العائم	3.2.13
27.167.769.480	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	

الجدول هـ
(المادة 32)

التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة في سنة 1994

(بالدرهم)

الاعتمادات في سنة 1994	بيان النفقات	أرقام الأبواب
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	4.0.09
96.507.331	الموظفون	4.1.09
296.466.669	المعدات والنفقات المختلفة	4.2.09
للتذكير	التكاليف المالية	4.3.09
22.000.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	4.4.09
للتذكير	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وإداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	4.5.09
414.974.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.0.16
6.022.451	الموظفون	5.1.16
3.356.549	المعدات والنفقات المختلفة	5.2.16
للتذكير	التكاليف المالية	5.3.16
450.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	5.4.16
للتذكير	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وإداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	5.5.16
9.829.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الميزانية الملحقة للموانئ	6.0.17
45.347.263	الموظفون	6.1.17
5.800.064	المعدات والنفقات المختلفة	6.2.17
للتذكير	التكاليف المالية	6.3.17
للتذكير	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	6.4.17
للتذكير	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وإداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	6.5.17
51.147.327	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للموانئ	
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	7.0.20
198.710.000	الموظفون	7.1.20
71.905.000	المعدات والنفقات المختلفة	7.2.20
للتذكير	التكاليف المالية	7.3.20
6.255.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	7.4.20
للتذكير	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وإداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	7.5.20
223.130.000		
500.000.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
975.950.327	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	

الجدول . و .

(المادة 33)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بذفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1994

(بالدراهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الأداء في سنة 1994	المصالح
102.902.000	40.000.000	62.902.000	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية
1.600.000	-	1.600.000	الميزانية الملحقة للطباعة الرسمية
384.570.000	272.370.000	112.200.000	الميزانية الملحقة للموانئ
233.630.000	81.500.000	152.130.000	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط
722.702.000	393.870.000	328.832.000	المجموع العام

مرسوم رقم 2.93.904 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول .

بناء على الدستور ولاسيما المادة 63 منه :

وعلى المادة 25 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه أن يوقع خلال سنة 1994 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المعبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

مرسوم رقم 2.93.903 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول .

بناء على الفصل 63 من الدستور :

وعلى المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.910 صادر في 17 من رمضان 1414
(28 فبراير 1994) تطبيقاً للمادة 6 من قانون المالية
لسنة 1994 رقم 32.93.

الوزير الأول .

بناء على المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ
14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع
في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الاجراءات المتعلقة
بتطبيق البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 المشار اليه
اعلاه .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير
الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .
وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفيه .
وزير المالية .
الامضاء : محمد سكوه .

مرسوم رقم 2.93.908 صادر في 17 من رمضان 1414
(28 فبراير 1994) بتتيميم المرسوم رقم 2.85.891
الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)
المحددة بموجبه اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها
الدولة من اجل تكثيف الانتاج الحيواني .

الوزير الأول .

بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع
الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه اجراءات توزيع
الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من اجل تكثيف الانتاج الحيواني . كما
وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في
6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) .

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية .

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف :

وزير المالية .
الامضاء : محمد سكوه .

مرسوم رقم 2.93.927 صادر في 17 من رمضان 1414
(28 فبراير 1994) لتطبيق المادة 5 من قانون المالية
لسنة 1994 رقم 32.93 .

الوزير الأول .

بناء على المادة 5 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ
14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في
6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية
لسنة 1994 المشار اليه اعلاه رقم 32.93 تمنح في شكل تأشيرة يضعها
وزير الصحة العمومية على الفاتورات المتعلقة بالمواد الاولية المراد
استيرادها الداخلة في الصنع المحلي للمنتجات الصيدلانية وبلوازم
توضيب المنتجات المذكورة .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير
الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية .
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهوشي .
وزير المالية .
الامضاء : محمد سكوه .

« عليها في المرسوم رقم 2.83.752 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) ، كما وقع تسييره وتسميته بالمرسوم رقم 2.93.82 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) وكذا النفقات المتعلقة بالاعانة المالية « الممنوحة عن توزيع غراس أشجار الفواكه والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1541.87 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1408 (8 يناير 1988) تباشر « وفقا للقواعد القانونية العادية المطبقة على مباشرة « نفقات الدولة العامة. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقفي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« المادة الأولى - يوزع الصندوق الوطني

« اعانة الدولة المنصوص عليها في :

« - المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع « التي تقوم بها الدولة لإنجاز التحاليل المختبرية « في الميدان الفلاحي :

« - المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من جمادى « الآخرة 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط اجراءات « صرف النفقات من الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.16

« المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » :

« - كما وقع تغييرها أو تميمها وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها. « على أن النفقات المتعلقة بالاعانة المالية « الممنوحة عن اشغال إزالة الاحجار بالالات (الحرث « العميق) المنجزة مباشرة من لدن الدولة والمنصوص